محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٢٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمـــد الخطيب .

المميـــــز :-

وكيلاه المحاميـان

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٨/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القـضية رقم (٢٠٠٨/١٣٨١٨) فصل ٢٠٠٨/٤/٣ المتضمن :- رد الاســتئناف وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٦٣) فصل ٢٠٠٨/٢/١٤ القاضي بما يلي :-

(وعملاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من الأصـــول الجزائيـــة تجريـــم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠٤) عقوبات مكررة مرتين وجناية الشروع التام بالسرقة طبقاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقـــرر المحكمة ما يلـــي :-

١- عمـــلاً بالمـــادة (٤٠٤) من قانـــون العقوبات الحكـــم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات السرقة محسوبة له مدة التوقيف .

_ ونظراً ولكونه غريب ديار حيث أنه من الجنسية السعودية وطالب على مقاعد الدراسة وإســقاط الحق الشخصي عنه من قبل المشتكين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديــرية لــذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن كل جناية .

٢- عمــلاً بالمادتــين (٤٠٤و٧٠) مــن قانــون العقــوبات الحكــم بوضــع المجــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

_ ونظراً لكونه غريب ديار ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففــة التقديــرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتــصبح وضــعه بالأشــغال الــشاقة المؤقتة لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عمــلاً بالمــادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين الأشد بحقــه دون ســواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محــسوبة لــه مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .) وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة جنايات شرق عمان وكذلك محكمة استئناف عمان بالوصف القانوني لموضــوع هــذه القــضية بعــدم تفسير الاعتراف تفسيراً قانونياً سليماً وعدم تطبيق الاعتــراف المنسوب للمميز على القانون والإصرار على أن المميز قد اعترف بفتح خــزانة المــشتركين داخــل الــنادي بمفــتاحه الخــاص بــه واعتــبار ذلــك (استعمال مفتاح مقلد) في حين لم تراعِ المحكمتين ولم تأخذ بنوعية الخزائن وأقفالها وأن أي مفتاح لخزانة يفتح الخزائن الأخرى وإن فتح خزانة بمفتاح بحوزة أي شخص لا يعتبــر فــتح خــزانة بمفتاح مقلد وان هذا الفعل على فرض الثبوت يشكل جريمة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) عقوبات وليس كما ورد بقرار الاتهام وقرار الحكم وذلك لعدم ثبوت موضوع المفتاح المقلد وعدم وجود مثل هذا المفتاح .

lawjo.net

٢- قراري محكمة جنايات شرق عمان ومحكمة استئناف عمان فيهما تفصيل لوقائع غير ذات أثر قانوني وبعد عن الوقائع القانونية الثابتة كموضوع المفتاح المقلد وكيفية فتح الخـــزانة ونوعـــية الخزانة ونوعية مفتاحها الذي له أهمية كبرى في تحديد الوصف القانونـــي ولم تأخذ المحكمة بما ورد بشهادات الشهود من أن المفتاح الواحد يمكن أن يفتح أكثر من خزانة وأن الخزانة فتحت بمفتاح خزانة أخرى ولم يكن المفتاح مقلداً .

٣- بالتناوب لم تأخذ محكمة استئناف عمان ببطلان إجراءات الخبير والذي مارس أعمال الخبرة والتحقيق في ذات الوقت والذي توصل إلى استعمال مفتاح مقلد بدون أي سند أو دليل مادي أو قانوني بالإضافة إلى أنه غير مختص في ما انتخب خبيراً من أجله.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولـــة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابـــــة العامـــــة في عمان أحالت المتهـــــم :-

إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهـــــم التالية :-

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات مكررة مرتين .

٢- جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٠) عقوبات .

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابـــة العامـــة أنه :-

١- وفـــي حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٨/١٦ وأثناء تـــواجد المـــشتكي في نادي قلب الأسد لبناء الأجسام الكائن في حي العبداللات / منطقة ماركا قام بوضع محفظة نقوده في خزانة الأمانات المخصـــصة فـــي النادي وبعد ذلك أغلق خزانته بواسطة المفتاح الأصلـــــي وأخذه معـــه وبعـــد فتـــرة قليلة توجه نحو الخزانة وقام بفتحها إلا أنه فوجئ بأن محفظته

lawpedia.jo

مفـــتوحة وبـــأن الخمس دنانير مفقودة وعند ذلك توجه إلى مركز أمن ماركا وقدم الشكوى .

٢- وانـــه بـــيوم ٢٠٠٦/٨/١٥ وبحـــدود الـــساعة العاشـــرة مـــساءاً تـــوجه المشتكي إلى نادي قلب الأسد لبناء الأجسام وقام بوضع محفظته في خزانة الأمانات المخصصة له وقام بإغلاقها بواسطة المفتاح الأصلي وبعد ساعة ونـــصف عـــاد إلى المكان الذي تتواجد فيه الخزانة وقام بفتحها لأخذ ممتلكاته حيث فوجئ بفقدان مبلغ مائة وخمسة وأربعون ديناراً وكذلك فقدان بطاقته الشخصية وعلى اثر ذلك تقدم بالشكوى لدى مركز أمن ماركا .

٣- وانـــه فـــي حوالي الساعة السابعة من مساء يوم السبت ٢٠٠٦/٨/١٩ وأثناء تواجد المـــشتكي في نفس النادي المذكور قام بوضع خمسة دنانيـــر في خزانة الأمانات المخصصة وقام بإغلاقها بواسطة المفتاح الأصلي إلا أنه وبعـــد حوالـــي ساعتين شاهد المتهم يتوجه نحو الخزانة ويقوم بفتحها بواسطة مفتاح مقلـــد ويستولي على الخمس دنانير الموجودة فيها وعلى الفور تحرك المشتكي وقام بالإمساك بالمتهم واتصل بالمركز الأمني حيث حضر رجال الأمن والقوا القبض علـــى المتهم وبالتحقيق معه وتبين انه هو الذي قام بحادثتي السرقة التي تعرض لها المـــشتكيان إضافة إلى المشتكي مستخدماً لهذه الغاية مفاتيح مقلدة حيث قام من خلال هذه المفاتيح بفتح خزانة المشتكين ومقارفة السرقات المشار إليها ومن ثم إغلاقها مرة أخرى وبعد ذلك جرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات شرق عمان قرارها بالقـــضية رقـــم (٢٠٠٦/٢٦٣) المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٤ والذي قضت فيه بما يلي :- ((.... لهـــذا وتأسيـــساً علـــى ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية بتجريم المتهم بجناية الـــسرقة طـــبقاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين وبجناية الشروع التام بالسرقة طبقاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بكتابه رقم (١٨٣/٢٠٠٩/٢/٢) حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

وعـــن أســـباب الطعن التمييزي من الأول ولغاية الثالث والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق القانون عليها بصورة غير صحيحة والنعي على تقرير الخبرة بأنه صادر عن خبير غير مختص .

مـــا بعـــــد

-٥-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــــلاً بالمـــــادة (٤٠٤) من قانـــــــون العقوبات الحكـــــم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات السرقة محسوبة له مدة التوقيف .

_ ونظراً ولكونه غريب ديار حيث أنه من الجنسية السعودية وطالب على مقاعد الدراسة وإســقاط الحق الشخصي عنه من قبل المشتكين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية لـــذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن كل جناية .

٢- عمـــلاً بالمادتـــين (٤٠٤و٧٠) مـــن قانـــون العقـــوبات الحكـــم بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

_ ونظراً لكونه غريب ديار ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتـــصبح وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين الأشد بحقـــه دون ســـواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محـــسوبة لـــه مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .....)) .

لـــم يرتضِ المتهم بقرار محكمة جنايات شرق عمان بالدعـــوى رقم (٢٠٠٦/٢٦٣) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٣٨١٨) المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يرتضِ المتهم (الطاعن) بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/١٣٨١٨) المـــشار إلـــيه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً على العلم يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

lawpedia.jo

دنانيـــر ..... أنا شاهدت المتهم يقوم بفتح الخزانة وسرقة مبلغ الخمسة دنانير وكان ذلك أمام مرأى عيني ..... شاهدت المتهم بعيني يقوم .....)) .

٣- الـــشـــــاهد والـــذي جـــــــاء بـــشـــــــهادته :

((....شـــاهدت المـــتهم الماثل يقوم بفتح الخزانة بواسطة مفتاح كان بحوزته وهو مفـــتاح لخـــزائن أخرى وأثناء محاولته الخروج قمت بالإمساك به ....)) وكذلك من أقوال الشاهد

٤- أقـــوال الخبيـــر الـــرقيب الذي استمعت إليه المحكمة وأبرزت بواسطته تقارير الكشف والخبرة الذي تم بمعرفته المبرزات من ن/١ إلى ن/٤ والتي تـــضمنت إجراء الكشف على الخزائن التي وقعت عليها السرقة وأن مثل هذه الخبرة جاءت لإثبات واقع حال الخزانة التي وقعت عليها السرقة وكيفية وقوع السرقة عليها لبـــيان إن كان هناك كسر أو خلع عليها وكون الخبير استمع لأقوال بعض المشتكين لا يعـــيب تقريـــره ســـيما وأنها مأخوذة بدون قسم ولم تستند إليها المحكمة وبالنتيجة تعتبر الخبرة صحيحة .

وعلـــيه فـــإن محكمـــة الاستئناف قد استخلصت الوقائع التي اعتنقتها بصورة سائغة وسليمة بالاستناد إلى بينات قانونية سليمة بعد أن ناقشتها بصورة مفصلة .

وفي القانون نجد أن ما قام به المتهم الجنسية من أفعال تمثلت بقيامه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ وأثناء تواجده في نادي قلب الأسد لبناء الأجسام بفتح الخزائن التـــي كـــان المـــشتكي يضع بها محفظته وبداخلها مبلغ من النقود وأوراقه الخاصـــة وفـــتحه للخـــزانة بمفـــتاح الخـــزانة الخاص بخزانة المتهم وقيامه بأخذ مبلغ مائـــة وخمـــسة وأربعـــون ديـــنار والـــبطاقة الشخـــصية للمـــشتكي ، وقـــيامه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وبـــذات المكـــان بفـــتح الخزانة التي كان المشتكي يضع بها محفظـــة نقوده والمخصصة لحفظ الأمانات وفتحها بمفتاح كان معه يخص خزانة أخرى وهـــي الموجودة معه وقيامه بأخذ مبلغ خمسة دنانير من محفظة المشتكي وإغلاقه للخزانة بذات المفتاح .

هــذه الأفعـــال تـــشكل سائر الأركان والعناصر المكونة لجناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠٤) عقـــوبات مكررة مرتين كون المسروقات كانت في أماكن مقفلة وباستعمال مفتاح مـــصطنع كونه ليس مفتاحها الأصلي ولا يرد القول أن هذه الأفعال تشكل جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات والتي تتم بطريقة الأخذ والنشل .

كمـــا نجـــد أن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ تمثلت بقيامه أثناء وجـــوده في نادي قلب الأسد لبناء الأجسام بالتوجه إلى الخزائن المعدة لحفظ الأمانات في الـــنادي والتـــي كان يقوم المشتكي بحفظ أغراضه بها وهي مبلـــــغ خمـــسة دنانير وقيامه بفتحها بواسطة المفتاح الموجود معه وأخذ مبلغ خمسة دنانير كان يـــضعها المشتكي بها والقاء القبض عليه من قبل المشتكي فور استيلائه على المبلغ وسوق إلى المركز الأمني .

هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٠) عقوبات.

وحيث أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة قد توصلت لهذه النتـــيجة فيكون قرارها موافق للقانون واقعاً وتسبيباً وعقوبة حيث أن العقوبة في حدودها المنصوص عليها بالقانون .

وعليه فإن أسباب الطعن تغدو غير واردة ويتعين ردها .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـي .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٤/٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

أ . ك

g09-208 أ . ك

lawpedia.jo